

المجموع

المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به وقد كره المعصفر يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة ألزم الرابعة يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه قال الشافعي والأصحاب وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلبسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه النسائي والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء رواه البخاري ومسلم وروى أيضا مثله من رواية أبي جحيفة وعن أبي رمثة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وعن جابر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وعن عمرو بن حرب قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم وفي رواية له خطب الناس وعليه عمامة سوداء وعن عائشة قالت